

2- الرسالة المختصرة في أصول الفقه - للعلامة الشيخ عبدالرحمن

السعدي - رحمه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه آآ نشرة في القسم الثاني من اه شرح هذه الرسالة مختصرة في اصول الفقه. نعم تفضل يا شيخ. السلام عليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:00:04](#)

اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المصنف رحمه الله تعالى واقاراه على شئيه يدل على الجواز الا بدليل. ويقدم قوله على فعله واجماع الامة على حكم شرعي حجة قاطعة لا يحل لاحد مخالفة الاجماع المعلوم - [00:01:02](#) ولا بد ان يستند الاجماع على دليل شرعي يعلمه ولو بعض المجتهدين والخبر متواتر لفظا او معنى يفيد اليقين بشرط ايامكم نعم يقول المالد رحمه الله والاصل فيها والاصل ان امته اسوة له في جميع الاحكام كلها لمن تقدم من قول الله عز وجل لقد كان لكم - [00:01:22](#)

رسول الله اسوة حسنة يقول الا ما خصه الدليل يعني دل الدليل على تخصيصه. وسبق لنا ان النبي عليه الصلاة والسلام له خصائص خص بواجبات ومباحات ومحرمات وكرامات قال واقاراه على شئيه يدل على الجواز. هذا ايضا مما تقدم بيانه. وقلنا ان السنة اقرار النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:43](#)

فعله وقوله واقاراه وان القول والفعل يدل على المشروعية. واما الاقرار فيدل على ماذا؟ على الجواز اذا اقر النبي عليه الصلاة والسلام شيئا فاقراره دليل على الجواز. ثم قد يكون مشروع بادلة اخرى - [00:02:08](#) قد يكون مشروعا ليس لازما ان اقراره يدل على الجواز قد يقر شيئا فنقول هذا جائز لكن تدل الادلة الاخرى على ان هذا الشئيه من الامور المشروعة. ثم شرع المؤلف رحمه الله في بيان - [00:02:29](#)

الاجماع والاجماع معناه اتفاق مجتهد هذه الامة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي - [00:02:45](#) وقولنا اتفاق المجتهدين يخرج بذلك من ليس مجتهدا فاتفاقهم او اختلافهم لا عبرة به. وقولنا من امة محمد يخرج بذلك اتفاق غيرهم من الامم. فلا يعتبر دليلا شرعيا وقولنا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. لانه زمن وجود الحجة في القرآن والسنة - [00:03:05](#)

الحجة في كتاب الله وفي سنة رسوله. وقولنا على حكم شرعي احترازا مما لو اتفقوا على حكم لغوي نحو طبي فان هذا لا يسمى اجماعا اصطلاحا. والاجماع حجة من الحجج وهو حجة قاطعة ودليل من الادلة الشرعية - [00:03:31](#) ولهذا قال الله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وجاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا تجتمع امتي على ضلالة. ولكن كل اجماع كل اجماع لابد له - [00:03:53](#)

من مستند شرعي كل اجماع لابد ان يقول له مستند شرعي يقول هذا قال ولا بد ان يستند الاجماع على دليل شرعي يعلمه ولو بعض المجتهدين. فلا يشترط ان يعلمه الجميع. نعم - [00:04:16](#)

الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى والخبر المتواتر لفظا او معنى يفيد اليقين بشرط ان ينقله عدد لا يمكن تواطؤهم على الكذب والخطأ فاذا لم يبلغ هذه الدرجة قيل له احاد - [00:04:33](#)

قد يحتف ببعض اخبار الاحاد من القرائن ما يفيد معها القطع طيب يقول المؤلف رحمه الله والخبر المتواتر لفظا او معنى الخبر المتواتر الخبر قد يتواتر لفظا وقد يكون تواتره معنى - [00:04:48](#)

التواتر اللفظي ان ان يتفق الرواة على لفظ واحد في الحديث والتواتر المعنوي ان يتفقوا على معنى واحد وان اختلفت الفاظهم والاحاديث المتواترة كثيرة منها احاديث المس على الخفين. وقد جمع بعضهم - [00:05:05](#)

الاحاديث المتواترة يعني بعض الاحاديث المتواترة بقوله مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب ورؤية شفاعة والحوظ ومسح خفين وهذي بعض يقول مما تواتر يعني من تبعية حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار. هذا من المتواتر لفظي. تواتر لفظيا - [00:05:27](#)

ومن بنى لله بيتا واحتسب. يعني في بناء المسجد ورؤية يعني احاديث الرؤيا ورؤية الله عز وجل شفاعة والحوظ حوض النبي عليه والسلام ومسح خفين مسح الخفين ايضا من المتواتر. ولهذا قال الامام احمد رحمه الله في المسح على الخفين يقول ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء في - [00:05:55](#)

فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم اه اذا المتواتر لفظي وهو ما اتفق الرواة على لفظه ومعنوي وهو ما اتفق الرواة على معناه وان اختلف لفظه قال بشرط ان - [00:06:17](#)

ينقله عدد لا يمكن تواطؤهم على الكذب والخطأ. هذا الخبر متواتر. فان لم يبلغ هذه الدرجة قيل له احد. اذا الحديث والخبر اما متواتر واما احد. المتواتر ما رواه جماعة يستحيل في العادة ان يتواطؤوا على - [00:06:33](#)

واسنوده الى امر محسوس وما سواه فهو احاد. قال وهو اقسام حسن وبعضها ضعيف وبعضها صحيح والصحيح عرفوه بانه ما رواه عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ - [00:06:53](#)

الحديث الصحيح ما رواه عدل تام الضبط متصل السند غير معلم ولا غير معلم ولا شاذ خف الضبط فالحسن فان خف فيكون الضعيف بحسبه. وهذا موجود في علم المصطلح. وعلم المصطلح ايها الاخوة - [00:07:12](#)

وبمثابة علم اصول الفقه علم مصطلح بالنسبة للحديث بمثابة اصول الفقه فنسمي علم المصطلح اصول الحديث وكل علم له اصول.

التفسير له اصول. الحديث له اصول. الفقه له اصول ما معنى هذه الاصول؟ نقول معناها ان هذه الاصول هي - [00:07:30](#)

القواعد والضوابط فمثلا اصول التفسير هي قواعد وضوابط يتمكن بها الانسان من تفسير كلام الله عز وجل على وجه سليم ليس كل احد يتجرأ على كلامنا ويفسر. لا بد من قواعد وضوابط. الحديث كيف تعرف الصحيح والضعيف؟ نقول هنا مصطلح الحديث قواعد - [00:07:52](#)

وضوابط تتمكن بها من معرفة الصحيح من الضعيف من الحسد من الموضوع. اصول الفقه له الفقه قصدي له قواعد وضوابط تتمكن بها من استنباط الاحكام من ادلته على وجه سليم - [00:08:14](#)

اذا كل فن من الفنون له اصول. هذه الاصول خلاصتها انها قواعد وضوابط واصول تمكنك من الاستفادة من هذا الفن والبحث في هذا الفن على وجه سليم. يقول وقد يختلف بعض الاخبار بعض اخبار الاحاديث وقد - [00:08:30](#)

يحتف ببعض اخبار الاحادي من القرائن ما يفيد معها القطع اه ثم شرع المؤلف رحمه الله في بيان قول الصحابي نعم. قال المصنف رحمه الله وقول الصحابي اذا لم يخالف غيره من جملة الحجج. واذا - [00:08:51](#)

قال فغيره رجع الى الترجيح واذا خالف رأي الراوي روايته عمل بروايته دون رأيه طيب شرع المؤلف في بيان قول الصحابي اولاً من الصحابي؟ الصحابي كل من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك - [00:09:08](#)

هذا هو الصحابي كل من اجتمع وقيل كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به وبات على ذلك. قال ابن حجر في النخبة ولو تخللت ردة في الاصح - [00:09:26](#)

اه الصحابة رضي الله عنهم هل يحتج باقوالهم او لا يحتج باقوالهم الجواب الصحابة من حيث الاحتجاج باقوالهم على اقسام ثلاثة
القسم الاول من شهد له الشرع ان قوله حجة - [00:09:42](#)

من شهد الشرع له ان قوله حجة فهذا يكون حجة الخلفاء الراشدين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين فيحتج بقول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي - [00:10:00](#)

اذا هذا القسم الاول من شهد الشارع ان قوله حجة فيحتج به. القسم الثاني من لم يشهد الشرع له ان قوله حجة ولكنه عرف بالفقه
بالدين من فقهاء الصحابة كابن عباس ابن عمر ابن مسعود - [00:10:21](#)

معاذ بن جبل فهذا ايضا يحتج بقوله والقسم الثالث ما سوى هذين ممن لم يشهد له الشرع ان قوله حجة ولم يعرف بالفقه في الدين
كاعرابي جاء الى الرسول عليه الصلاة والسلام وسأله - [00:10:39](#)

من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام انه بمجرد لقي به لو تجده تلقاه تقول السلام عليك يا رسول الله صرت صحابيا فمثل هذا اللي
لم يعرف بفقه ولم يشهد له الشرع لا يحتج بقوله - [00:10:56](#)

واذا قلنا بان قول الصحابي حجة في القسم الاول وهم الخلفاء الراشدون او القسم الثاني وهو من عرف بالفقه فانه يكون حجة
بشطين الشرط الاول الا يخالف نسا فان خالف نسا فلا عبرة به - [00:11:09](#)

لان الحجة في النص. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء. اقول قال رسول الله صلى الله
وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر - [00:11:28](#)

قال ابو بكر وعمر والشرط الثاني الا يخالفه صحابي اخر. فان خالفه صحابي اخر طلب المرجح فمثلا اختلف قول ابي بكر وعمر
يطلب المرجح اختلف قول ابن عمر وابن مسعود يطلب المرجح كيف المرجح؟ نقول - [00:11:43](#)

انظر الى اي ننظر الى القولين ايهما اقرب؟ للدليل بدون كتاب والسنة. يقول المؤلف رحمه الله وقول اذا لم يخالفوا غيرهم من جملة
الحجج واذا خالفه غيره رجع الى الترجيح الى الترجيح. قال واذا واذا خالف - [00:12:03](#)

الراوي واذا خالف آ رأي الراوي روايته عمل بروايته دون رأيه نعم اذا روى الصحابي حديثا حديثا يدل على حكم وخالف هذا الحكم.
فالعبرة بما روى لا بما رأى العبرة بما روى لا بما رأى. من امثلته التي يمثل بها العلماء. اه حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان -
[00:12:23](#)

يأخذ من لحيته ما زاد على القبضة يأخذ ما زاد على القبضة مع انه ممن روى احاديث اعفاء اللحية قال العلماء المحققون قالوا فعل
هذا يؤخذ بروايته لا برأيه ونقول العبرة بما روى لا بما رأى. لان رأيه قد يكون قد يكون اجتهادا منه يكون فيه معذورا. ثم قال -
[00:12:51](#)

رحمه الله والامر بالشئ نهي عن ضده والنهي عن الشئ امر بضده. الامر بالشئ يقول المؤلف بالشئ نهي عن ضده. عن ضده ولكن
الامر بالشئ نهي عن ضده اذا لم يكن له الا ضد واحد - [00:13:17](#)

اما اذا كان له اضداد فان الامر بالشئ ليس ناهيا عن ضده اذا الامر بالشئ نهي عن ضده اذا لم يكن له الا ضد واحد. اما اذا كان له
اضداد فان الامر بالشئ ليس ناهيا عن ضده من حيث الصيغة - [00:13:38](#)

فمثلا قال الله عز وجل ولا اذا قلت مثلا قم فالقيام نهي عن ايش كم له من ضد القيام؟ نقول القيام له عدة اضداد الجلوس الركوع عن
الاضطجاع. اذا القيام القيام نهي هنا عن ضد ولا عن اضداده - [00:13:54](#)

كذلك ايضا النهي عن الشئ امر بظده. فالله عز وجل نهي عن الزنا قال لا تقربوا الزنا فهو امر بظده وهو العفاف ومنه من العفاف
النكاح من العفاف الصيام من العفاف آ ان يعني يستعف - [00:14:18](#)

يبعد عن المحرمات هذا كله داخل في الامر بالشئ نهي عن الشئ امر بظده. نعم قال والتحريم اذا رجع الى ذات العبادة او شرطها
فسدت. واذا رجع الى امر خارج عن ذلك حرم ولم تفسد. التحريم او - [00:14:37](#)

بالنسبة للعبادة التحريم او النهي بالنسبة للعبادة له اربع حالات الحالة الاولى ان يعود النهي الى ذات العبادة ان يعود النهي الى ذات

العبادة فهذا يقتضي الفساد وعدم الصحة مثل - [00:14:54](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يومي العيدين شف النهي هنا يعود الى ذات المنهي عنه نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى

تطلع الشمس. وعن العصر حتى تغرب الشمس - [00:15:15](#)

فنقول هنا النهي يقتضي الفساد وعدم الصحة الثاني هل الثانية ان يعود النهي الى شرط في المنهي عنه على وجه يختص بالنهي

مثلا عن الصلاة بغير سترة من غير ستر عورة - [00:15:29](#)

ستر العورة شرط فالنهي هنا يعود الى شرط في المنهي عنه على وجه يختص فيقتضي ايضا الفساد الثالث ان يعود النهي الى شرط

في المنهي عنه لكن على وجه لا يختص - [00:15:47](#)

على وجه لا يختص. مثل لو صلى في ثوب محرم. انسان مثلا غضب ثوبا او سرق ثوبا وصلى فيه الصلاة على القول الراجح صحيحة

لماذا صحيحة نقول لان النهي هنا لا يختص الشارع لم يقل لا تصلي في ثوب مغصوب - [00:16:04](#)

نهى عن الغضب فالغضب محرم سواء غصبت الثوب لتصلي. لتحضر مناسبة لتتجمل والقاعدة ان العبادة لا تفسد الا اذا كان النهي

خاصا بها العبادة لا تفسد الا اذا كان النهي خاصا بها - [00:16:25](#)

فهمتم فمثلا لو ان شخصا صائم انسان صائم وفي اثناء صيامه كذب واغتتاب وسب وشتم هل يفسد صيامه المحرم نقول لا لا يفسد

صيامه. لان النهي هنا عام فالكذب حرام على الصائم وعلى غيره. الغيبة حرام على الصائم وعلى غيره - [00:16:44](#)

السب والشتم حرام على الصائم وعلى غيره وان كانت تتأكد على الصائم ولهذا لما قيل للامام احمد رحمه الله ان فلانا يقول ان الغيبة

تفطر الغيبة تفطر. قال رحمه الله لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم - [00:17:09](#)

الامام احمد يقول لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم. وهذا وهو الامام احمد. فما بالك في وقتنا القسم الثالث ان يعود او الرابع ان

يعود النهي على امر خارج - [00:17:30](#)

فانه لا يقتضي الفساد. مثل لو صلى وعليه عمامة حرير. لبس الحرير للذكر محرم لو ان انسان لبس طاقية من الحرير فنقول صلواته

صحيحة السبب نقول لان ستر الرأس لا علاقة له بالصلاة فسواء ستر الرأس ام لم يستر الصلاة - [00:17:47](#)

صحيحة. نعم قال المصنف ومن صيغ العموم من وماء واي واين ونحوها والموصولات والالفاظ الصريحة في العموم ككل واجمع

ونحوها ونحوها وما دخلت عليه من الجموع والاجناس والمفرد المعرف باللام غير العهدية - [00:18:07](#)

طيب شرع المولد رحمه الله في بيان شيء من الالفاظ اللغوية من صيغ العموم وغيرها. فقال ومن صيغ العموم من مثل من يعمل

سوءا يجزى به. اي شخص يعمل سوء يجزى به - [00:18:30](#)

من يجتهد ينجح اي شخص يجتهد ينجح وما من صيغ العموم لله ما في السماوات وما في الارض واي واين اي ايا ما تدعو فله

الاسماء الحسنی. اين اينما تحل احل. اينما تجلس اجلس. والموصولات كلها فاسيغ الموصول كلها تدل على العموم مثل - [00:18:42](#)

الذي التي وغيرها. قال والالفاظ الصريحة في العموم مثل كل واجمع ونحوها وما دخلت عليه اي من الجموع فهل تفيد العموم ولهذا

ابن مالك رحمه الله يقول وصفة صريحة صلة ال - [00:19:12](#)

فمثلا قال الله عز وجل ان المسدبين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات ان المسلمين هذا يدخل في كل مسلم

المؤمنين كل مؤمن القانتين كل قانت ولهذا لو قلت اكرمي اكرم الطلبة - [00:19:31](#)

هذا يقتضي ان تكرم جميعهم اذا تفيد العموم كذلك ايضا مثل ما قلت اكرم جميع الطلبة هذا من باب التوكيد والا لو اكتفيت

وقلت اكرمي من طلبك كفى لكن لو قلت اكرم جميع الطلبة - [00:19:52](#)

قال والاجناس مثل ان الانسان لفي خسر وعلامة الاجناس ان يصح ان يحل محلها قل قال الله عز وجل والعصر ان الانسان لفي خسر

في غير القرآن يصح ان تقول ان كل انسان لفي خسر - [00:20:12](#)

قال والمفرد المعرف باللام غير العهدية بان العهود ثلاثة عهد ذهني وعهد ذكري وعهد حضوري فالعهد الذهني هو الذي ينصرف الذهن

اليه مباشرة فمثلا نحن في بلد صغير قلت لك جاء القاضي - [00:20:31](#)

القاضي معروف القاضي فلان ابن فلان في البلد الذهن ينصرف القاضي لفلان لكن ما يصح في الرياض تقول جاء القاضي القضاة في الرياض مئات وينصرف الذهن اليها فاذا قلت جاء القاضي في بلد صغير فعل للعهد الذهني على مباشرة ينصرف مثلا في المسجد يقول جاء الامام هنا - [00:20:59](#)

ينصرف الى الامام المسجد الثاني العهد الذكري وهو ان يكون لمدخول ال ذكر سابق كما قال عز وجل كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول من الرسول الاول ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول الذي ارسله الله الى فرعون - [00:21:21](#) الثالث العهد الحضوري مثل اليوم اكملت لكم دينكم. اليوم يعني هذا اليوم. هذه معنى العهود اللي ذكر المؤلف رحمه الله. قال والمفرد المضاف لمعرفة المفرد المضاف لمعرفة مثل واوفوا بعهدي اوفي بعهدكم - [00:21:46](#)

اوفوا بعهدي هذا يشمل جميع العهود كذلك قال قال الله عز وجل وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها مفهوم؟ طيب هنا عبارة يستعملها كثير من الناس تتداول الالسنة - [00:22:07](#) يعني هي ليست مسألة حلال حرام لكن من جهة تصحيح العبارة كثير من الناس اذا قلت كيف حالك؟ كيف انت؟ يقول الحمد لله في نعم لا تعد ولا تحصى يقول لا تعد - [00:22:28](#)

الحمد لله نحن في نعم لا تعد ولا تحصى هذه عبارة حقيقة خطأ الصواب عبارة عن يقول في نعم تعد ولا تحصى لان الله عز وجل في الاية الكريمة اثبت العبد ونفى ايش - [00:22:46](#) الاحصاء قال وان تعدوا لا تحصوها فانا استطيع اعدد نعم الله اقول انعم الله عز وجل علي بنعمة السمع والبصر وكذا وكذا وكذا اعد الف نعمة لكن لا استطيع ان احصي - [00:23:03](#)

المثبت العد والمنفي الاحصاء كونك تقول نعم لا تعد غير صحيحة اذا قلت نعم لا تعد هذا غير صحيح انت تستطيع ان تعد نعم الله عز وجل عليك. لكن مهما حاولت التعداد هل تستطيع الاحصاء والحصر؟ لا. اذا ينتبه - [00:23:16](#) وهي شف موافق للقرآن الله عز وجل وان تعد لا تحصوها. فاثبت العد ونفى الاحصاء. يقول والنكرة في سياق النفي او النهي او الشرط او الاستفهام النكرة في سياق النفي كقوله عز وجل يوم لا تملك نفس لنفس شيئا - [00:23:39](#) يشمل نعم اي شئ كذلك ايضا النهي النهي وابدوا الله ولا تشرکوا به شيئا الشرط من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها الاستفهام من اله غير الله يأتیکم به هذه كلها تدل على العموم. نعم - [00:24:00](#)

قال المصنف وتخصيص العموم يكون بالشرط او بالصفة او نحوها فيعمل بذلك في كلام الشارع. فيعمل بذلك في كلام الشارع وفي كلام المكلفين والمطلق من الكلام يحمل على المقيد في موضع اخر الا اذا تضمن ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة - [00:24:25](#) والمجمل والمشتبه يحمل على المحكم طيب يقول مالك رحمه الله فصل وتخصيص العموم يكون بالشرط يعني ان اللفظ العام لما بين اللفظ العام بين كيف يخصص قد يكون تخصيصه بالشرط - [00:24:48](#)

يقول التخصيص بالشرط والتخصيص هو اخراج اخراج بعض افراد العام. التخصيص اخراج بعض افراد العام. فمثلا اقول اكرم طلبة الا زيدا اخرجت الان زيدا اخرجت زيدا من الطلبة بماذا بالاستثناء - [00:25:04](#)

بالاستثناء يقول تخصيص العموم يكون بالشرط الشرط ويكون بالصفة ونحوها مثال ذلك قول الله عز وجل ولا تمسكوا بعظم الكوافر لا تمسكوا بعصم الكوافير هنا تخصيص بالصفة وكذلك قوله عز وجل والمحصنات من الذين اتوا الكتاب. لم يقلوا المحصنات فقط بل قال والمحصنات من الذين اتوا الكتاب - [00:25:24](#)

فخصص فخصص من العموم من عموم الاية التي قبلها صفتين ان تكون محصنة وان تكون كتابية بداية الاولى يقول الله عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكوافير ثم قال والمحصنات من من الذين اتوا الكتاب من قبلكم - [00:25:55](#) فخص من من العموم الذي في الاية الاولى خصها بصفتين. الاولى ان تكون محصلة والثاني ان تكون كتابية قال فيعمل بذلك في كلام الشارع وفي كلام المكلفين. والمطلق من الكلام يحمل على المقيد في موضع اخر. يعني اذا ورد - [00:26:14](#)

لفظ مطلق ولفظ مقيد فان المطلق يحمل على المقيد في لفظ اخر فمثلا آ في كفارة القتل. قيد الله عز وجل الرقبة. كفارة القتل

خصتان صيام وعتق قال تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة - [00:26:35](#)

لكن في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار اطلق الله عز وجل الرقبة لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم - [00:27:02](#)

او تحرير رقبة كذلك ايضا في كفارة الظهار. في كفارة الجماع في نهار رمضان فهل نحمل المطلق على المقيد ونقول كل رقبة لا بد ان تكون مؤمنة؟ او نقول ما قيد يقيد وما لم يقيد يبقى على اطلاقه - [00:27:20](#)

يقول يقيد يقول المطلق المطلق يقيد بما قيد به هنا فنشترط في الرقبة انها مؤمنة اولا الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل الجارية التي شكت اليه سيدها - [00:27:37](#)

قال لها ابن الله قال لها ابن الله؟ قالت في السماء فقال اعتقها فانها مؤمنة وقالوا فانها مؤمنة هذا سبب للعتق. يعني لكونها مؤمنة اعتقها. وهذا يدل على ان الايمان وصف ينبغي ان يراعى في مسألة ماذا - [00:27:57](#)

العتق وايضا قالوا للظفر لان الكافر اذا اعتق سيذهب الى الكفار ويكون عوناً لهم على المسلمين. فالمهم ان المطلق اذا ورد في موضع فانه يحتمل على المقيد. قال الا ان يتضمن ذلك تأخير البيان - [00:28:16](#)

عن وقت الحاجة فان تضمن لم يحتمل المطلق على المقيد مثل النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة لما خطب اصحابه قال من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين - [00:28:35](#)

هذا في المدينة في يوم عرفة لما خطب الناس قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل الشاهد قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولم يقل فليقطعهما - [00:28:55](#)

وعلى هذا يكون الامر بالقطع منسوخا اولا لان حديث ابن عباس متأخر في عرفة وثانيا لان الجمع الذين حضروا خطبته في عرفة اكبر باكثر بكثير ممن حضر في المدينة الذين حجوا مع النبي عليه الصلاة والسلام قدروا باكثر من مئة وعشرين الف - [00:29:10](#)

الذين يحجوا معهم في تلك السنة اكثر نحو مئة وعشرين الف فيقول هذا الحكم يكون منسوخا. نعم والمجمل والمشتبه يحتمل على المحكم الواضح المبين في موضع اخر ويجب العمل بالظاهر ولا يعدل عنه الا بدليل - [00:29:33](#)

طيب المجمل والمشتبه يحتمل على المحكم الواضح المبين في موضع اخر. المجمل المجمل هو المراد به ما ما توقف فهم المراد فيه على غيره لا يتوقف فهم المراد فيه على غيره - [00:29:54](#)

اما في تعيينه واما في بيان صفته فمثلا قال الله عز وجل واقموا الصلاة كيف نقيم الصلاة؟ ما نعرف تقيم الصلاة. لولا ان الرسول عليه الصلاة والسلام بين ذلك فقله واقموا الصلاة واتوا الزكاة تقول هذا لفظ مجمل لاننا لا نفهم المراد - [00:30:11](#)

لو لو لولا ان الرسول عليه الصلاة والسلام ووصف لنا الصلاة لما علمنا ان الصلاة على هذه الصفة. اذا اقيموا الصلاة مجمل. اتوا زكاة مجمل حجوا مثلا ولله على الناس حج البيت نقول هذا مجمل ايضا. بينه النبي صلى الله عليه وسلم. وقد بين عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله وبفعله - [00:30:33](#)

وبهما معا بالقول والفعل ولهذا قال صلى وقال صلوا كما رأيتموني اصلي. هذا بيان فعلي هذا بيان فعلي. وايضا صلى ذات يوم على المنبر. فكان اذا اراد ان يسجد نزل فسجد - [00:30:56](#)

فهذا ايضا بيان فعلي. وقال انما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي. وبين او نعم بين صفة الصلاة بيانا قوليا للمسيء في صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ - [00:31:14](#)

فتيسر الى اخره اذا المجمل والمشتبه يحتمل على المحكم يحتمل على المحكم. فاذا وجدنا لفظا مجملا او لفظا مشتبهنا فاننا نحمله على اللفظ البين الواضح وهذا اعني في مسألة حمل المشتبه على المحكم هو طريق الراسخين في العلم - [00:31:31](#)

فان الله عز وجل انزل الكتاب منه آيات محكمات. واخر متشابهات. فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم الاية. نعم - [00:31:55](#)

قال المصنف والكلام له منطوق يطابق لفظه او يدخل المعنى في ضمن اللفظ. فيدخل في منطوقه. يجب العمل ظاهر ولا يعدل عنه الا

بدليل يعني اللفظ الظاهر يعني ما دل بنفسه على معنى الراجح - [00:32:13](#)

يجب العمل بالظاهر الا ان يدل دليل على صرف هذا اللفظ عن فمثلا لو ورد لفظ في قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم - [00:32:33](#)

صلي عليهم الظاهر صلي عليهم ان اللفظ حنا سبق لنا ان نقول له كلام يحمل على عرف ناطق به الصلاة هنا في عرف الشرع تطلق على ماذا؟ الصلاة الشرعية - [00:32:50](#)

فقد يقول قائل مثلا وصلي عليهم يعني الصلاة المشروعة الله اكبر لكن نقول العمل بالظاهر هنا ليس مرادا لان لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه قوم بالصدقة قال اللهم صل على فلان - [00:33:03](#)

سيكون المراد بالصلاة ايش الدعاء والا الاصل اننا نحمل اللفظ على ظاهره نعم والكلام له منطوق يطابق لفظه او يدخل المعنى في ضمن اللفظ ويدخل في منطوقه وله مفهوم وهو المعنى الذي سكت عنه - [00:33:22](#)

ان كان اولى بالحكم من المنطوق به كان مفهوم موافقة. يكون الحكم عليه اولى بالحكم من المنطوق به وان كان خلافا قيل له مفهوم مخالفة. فيكون الحكم فيه مخالفا للحكم في المنطوق به - [00:33:43](#)

بشرط الا يخرج مخرج الغالب. ولا يكون جوابا لسؤال لسؤال سائل ولا سيق للتفخيم او الامتنان ولا لبيان حادثة اقتضت بيان الحكم الحكم في المذكور طيب يقول المولد رحمه الله عن الكلام له منطوق يوافق لفظه او يدخل المعنى في ضمن اللفظ فيدخل في منطوقه - [00:34:00](#)

المنطوق ما دل على الحكم في محل النطق. المنطوق ما دل على النطق ما دل على الحكم في محل النطق. مثل قول عز وجل فلا تقل لهما اف هذا منطوق - [00:34:25](#)

والمفهوم المفهوم يقول المؤلف رحمه الله وهو المعنى الذي سكت عنه الشارع المفهوم ما سكت عنه الشارع يقول ان كان اولى او مساويا لحكم المنطوق كان مفهوما فمثلا قال الله عز وجل ولا تقل لهما اف - [00:34:40](#)

طيب لو ضربهما هذا مفهوم مخالفة هو اولى بالحكم من المنطوق فاذا كان الله عز وجل نهى عن التأفيف بالنسبة للوالدين ضربهما او نحو ذلك من باب من باب اولى. ولهذا يقول المؤلف يكون الحكم عليه كالحكم على المنطوق وان كان خلافا قيل مفهوم مخالفة - [00:35:02](#)

فيكون الحكم فيه مخالفا للحكم في المنطوق والمفهوم قد المفهوم المخالفة قد يكون المسكوت عنه مخالفا لحكم منطوق وقد يكون موافقا مثلا في قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغنم - [00:35:26](#)

السائمة الزكاة. في الغنم السائمة الزكاة. مفهومه ان غير السائمة لا تجب فيها الزكاة يقول بشرط الا يخرج مخرج الغالب. فان خرج مخرج الغالب لم لم يعتبر لقوله عز وجل - [00:35:41](#)

اه وربائبكم اللاتي في حجوركم. الربيبة هي من هي الربيبة؟ بنت الزوجة ربيب بنت الزوجة الله عز وجل ذكر المحرمات بالنسبة للمصاهرة من او من المحرمات الربائب. واشترط سبحانه وتعالى لتحريم من ربيب الشرطين - [00:35:58](#)

وربائبكم اولا اللاتي في حجوركم ثانيا من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فمفهوم الاية انها اذا لم تكن في حجره فانها لا تحرم واذا لم يدخل بامها فانها لا تحرم لكن القيد الاول وهو اشتراط ان تكون في حجره غير معتبر - [00:36:17](#)

لماذا كان غير معتبر؟ نقول لان الله عز وجل لما ذكر القيد الثاني وذكر مفهوم القيد الثاني دون الاول دل ذلك على ان الاول ليس معتبرا. فقال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم - [00:36:43](#)

دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن ولم يقل فان لم يكونوا في حجوركم. مما يدل على ان هذا القيد ليس معتبرا فيكون جرى مجرى الغالب طيب قال الله عز وجل ايضا ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا. طيب اذا لم يردن تحصنا نكرههن على البغاء - [00:36:59](#)

نقول هذا مفهوم ايضا هذا قيد ليس له مفهوم. ولهذا اقول الا ان يخرج مخرج الغالب قال والا يخون جوابا لسؤال مثل حينما سئل

النبي عليه الصلاة والسلام فقيل يا رسول الله انا نركب البحر وليس معنا الا القليل من الماء. انتوظاً بماء البحر؟ قال هو الطهور ماؤه - [00:37:21](#)

الحل ميتته فلا يفهم منه ان الغير ان ماء غير البحر ليس طهورا. هذا لانه وقع جواب لماذا؟ لسؤال ايضا في يقول ولا ولا سيق للتفخيم فلا مفهوم له كقوله عز وجل في المنافقين استغفر لهم او لا تستغفر لهم. ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم. طيب استغفر واحد وسبعين - [00:37:43](#)

يقول هو كذلك فمفهوم العدد هنا فالتقيد بالعدد ليس له مفهوم. كأنه يقول في الاية مهما استغفرت لهم فلن يغفر الله لهم ولهذا في اية اخرى توضح لك هذا رواية اخرى استغفر لهم او لا تستغفر لهم. ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم - [00:38:13](#)

اذا نقول مهما سواء استغفرت ام لم تستغفر لن يغفر الله لهم. او الامتنان كقوله عز وجل وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا فقوله طريا ليس له مفهوم ما نقول اللي يحل الطري وغير الطري لا يحل - [00:38:37](#)

بل الطري وغيره حلال. فكل ما يعيش في البحر سواء صاده الانسان طريا او قذفه البحر فهو حلال. ولهذا قال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه. قال ابن عباس صيده ما اخذ حيا وطعامه ما اخذ ميتا. نعم - [00:38:58](#)

الله اليكم قال المصنف والنسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه ولا يشار اليه الا بعد تعذر الجمع بين النصين من كل وجه نعم يقول النسخ ورفع الحكم الشرعي. النسخ في اللغة بمعنى الازالة. ويأتي بمعنى النقل - [00:39:19](#)

تقول مثلا نسخت الشمس الظل. يعني ازالته. وتقول نسخت الكتاب يعني نقلته قل نقلته فسخت الكتاب اين قلته الا اين نقلته؟ ولا يعني نقلته؟ ولا يعني نقلته من اللي اجاب - [00:39:40](#)

فيه حجة في شيء نعم نسخت الكتاب اين قلته طيب هل في ضابط تعرف اذا ذكرت اي او اذا ذكرت اذا اه نذكر لكم عشان نستغل الوقت ابن هشام رحمه الله في مولد لبيب ذكر قاعدة في هذا الباب يقول اذا كنيبت باي فعل تفسره فضمته لك فيه ظمة معترفي - [00:40:04](#)

وان تك يوما باذا تفسره ففتحة التاء امر غير مختلف اذا كنيبت باي فعل تفسره فتقول نقلت نسخت الكتاب اي نقلته تفسيرية التفسيرية يقول حكم ما قبلها حكمها حكم ما قبلها - [00:40:43](#)

وان تك يوما بايذا تفسره تقول نسخت نسخت الكتاب ها اذا نقلته نقلته لانها تعتبر شرطية هذه هذا هو الضابط. اذا النسخ هو رفع الحكم تعريف النسخ رفع دليل حكم شرعي - [00:41:01](#)

رفع الحكم الشرعي لفظا او حكما. وان شئت فقل رفع حكم دليل شرعي او لفظه. بدليل شرعي متأخر عنه وذلك لان النسخ ايها الاخوة قد يكون للفظ وقد يكون لي الحكم - [00:41:23](#)

قد ينسق اللفظ مع بقاء الحكم وقد ينسق الحكم مع بقاء اللفظ. مثال وقد ينسخ جميعا عن لفظ الحكم مثال نسخ اللفظ مع بقاء الحكم الرجم رجم الزاني قال امير المؤمنين عمر رضي الله عنه حينما خطب الناس على منبر النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الله انزل على محمد صلى الله عليه وسلم الكتاب وكان فيما انزل - [00:41:43](#)

اية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها. ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. واخشى ان طال بالناس زمان ان يقولوا لا نجد الرجم في كتاب الله وان الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنى اذا احسن او كان الحبل او الاعتراف - [00:42:10](#)

لكن ما هي الاية المنسوخة؟ الله اعلم وما قيل انها الشيخ والشيخة اذا زانيا فارجموهما البتة نكالا من الله هذا ضعيف ولا يصح وقد ينسخ الحكم مع بقاء اللفظ قد يكون الحكم منسوخا ويبقى اللفظ - [00:42:30](#)

مثل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج. يقول هذه مع انها متأخرة نسختها قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وقد ينسخ اللفظ - [00:42:50](#)

وقد ينسخ الحكم واللفظ ايضا يختلف عن المؤلف رحمه الله يقول ولا يشار اليه الا بعد تعذر الجمع بين النصين من شروط النسخ يشترط للقول بالنسخ شرطا. الشرط الاول تعذر الجمع - [00:43:08](#)

والشرط الثاني العلم بالتاريخ تأمل اول وهو تعذر الجمع فاذا امكن الجمع بين النصين فانه لا يسار الى النسخ. لا يجوز ان نقول منسوخ السبب لان لان في القول في النسخ بالنسخ ابطالا لاحد الدليلين - [00:43:25](#)

وفي القول وفي الجمع اعمال لكلا الدليلين انت اذا قلت هذا ناسخ لهذا. فمعنى ذلك انك ابطلت نص كامل واذا جمعت فمعنى ذلك انك اعملت الدليلين. واعمال الدليلين اولى من ابطال احدهما - [00:43:45](#)

الشرط الثاني من شروط النسخ العلم بالتاريخ. يعني لو تعذر الجمع لابد ان نعلم ان هذا ناسخ وهذا ان نعلم بالتاريخ يعني ان هذا متقدم وهذا متأخر مثل مثال الذي يدل عليه عليه التاريخ كحديث عائشة الذي ذكرناه كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسخن - [00:44:03](#)

بخمسة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يتلى من القرآن. نعم المصنف واما القياس وتسوية فرع غير منصوص عليه باصل منصوص عليه. اذا كانت العلة واحدة. هم. بحيث لا يكون بينهما فرق وهذا - [00:44:28](#)

مبني على الجمع بين المتماثلين في الحكم. والتفريق بين المتخالفين وهو حجة عند جمهور الاصوليين. ويتفاوت تفاوتاً كثيراً بقوته وضعفه. طيب القياس والدليل الرابع من الادلة الكتاب والسنة والاجماع هذه متفق عليها - [00:44:48](#)

القياس جمهور الامة على انه دليل وخالف في ذلك الظاهرية مع انهم رحمهم الله يقيسون ما هو القياس؟ القياس الحاق فرع باصل في حكم لعله الحاق فرع باصل في حكم العلة. مثال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة لما ذكر الاصناف الربوية قال - [00:45:07](#)

البر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير الشاهد جعل البر من اصناف الربا. طيب في وقتنا الحاضر الناس يعني يقتاتون الرز هل في الرز ربا؟ يعني يجوز ان تباع صاع من الرز او كيلو من الرز بكيلوين - [00:45:32](#)

لو جاء انسان قال يجوز لان الرسول نص على الربا في البر ما قال الرز نقول لا الرز كالبر لماذا؟ لان كلاهما لان كليهما اولا مكيل وثانيا مطعوم ومقتات العلة التي من اجلها حرم الربا في البر موجودة في - [00:45:54](#)

ماذا؟ الرز. كذلك ايضا لو قال قائل الربا لا يجري الا في الذهب والفضة. الورق النقدي هذي قراطيس ما يجري فيها الربا نقول انما جرى الربا في الذهب والفضة لكونهما ائمان للاشياء فكل ما يكون ثمننا يجري فيه الربا. فنحن نلحق فرعاً شاف - [00:46:18](#)

حق فرع الرز باصل البر في حكم جرايانا الربا لعله وهو كونه مطعوماً هذا معنى القياس الحاق فرع باصل في حكم بعله اه لعله تكون بينهما. وهو يعني القياس من الادلة الشرعية - [00:46:38](#)

وذكر ابن القيم رحمه الله قال ان كل مثال ان كل مثل ان كل مثل ضربه الله تعالى في القرآن فهو دليل على القياس كل مثل ضربه الله في القرآن ضرب الله مثلاً رجلاً - [00:46:58](#)

ها واضرب لهم مثلاً هذا دليل على القياس. نعم قال وهو مبني على اه الجمع بين المتماثلين في الحكم والتفريق بين المتخالفين. وهو حجة لان الشارع لا يفرق بين متماثلين كما لا يجمع بين مفترقين. الشارع لا يمكن ان يفرق بين متماثلين ولا يفرق بين مجتمعين - [00:47:13](#)

ثم ذكر المؤلف رحمه الله بعض القواعد نذكرها ان شاء الله. نعم قال المصنف من القواعد المقررة ان اليقين لا يزول بالشك. نعم. والاصل ما كان على ما كان. ولا يزال الضرر بالظرف. والظروفات تبيح المحظور - [00:47:38](#)

والعجز يسقط الواجب والمشقة تجلب التيسير طيب يقول رحمه الله من القواعد المقررة من القواعد المقررة ان اليقين لا يزوغ بالشك ذكر المؤلف رحمه الله بعض القواعد المختارة من القواعد الكلية - [00:47:54](#)

الكبرى اولا ان اليقين لا يزول بالشك فمات يقن وجوده فالاصل انه باق على وجوده يوقن حاله وجودا او عدما صفة او غير صفة فالاصل بقاؤه على صفته. فمثلاً عندك ما ما في اثناء متيقن - [00:48:09](#)

انه طاهر جئت اليه بعد مدة وشككت هل تنجس او لم يتنجس ما هو الاصل ان يبقى على طهارته انسان توطأ وبعد ان توطأ بوقت هل انتقض وضوئي او انتقض؟ يمكن انتقض - [00:48:30](#)

ما الاصل انه باق على طهوريته حتى لو غلب على ظنك يعني الظاهر والله اعلم اني انتقض وضوئي. يقول لا تعمل بهذا الغلب. اليقين لا يزول الا بيقين عندنا الان يقين وشك وظن. اليقين لا يزول الا بيقين. فمن توطأ ثم شك. قال لعلي احدثت. نقول - [00:48:49](#)

اصل بقاء الطهارة. قد يغلب على ظني اني احدثت. نقول ايضا الاصل بقاء الطهارة. لا تعمل بهذه بغلب الظن. قال والاصل بقاء وما كان على ما كان. فما كان الاصل انه موجود فالاصل بقاؤه على وجوده - [00:49:13](#)

ما كان الاصل انه طاهر فالاصل بقاء على طهارته وما كان الاصل عدمه فالاصل انه معدوم الدليل على هذه القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه الرجل يخيل اليه انه يخرج منه الشيء في صلاته قال لا ينصرف حتى يسمع - [00:49:30](#)

صوتا او يجد ريحا قال ولا يزال الضرر بالضرر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار فلا يجوز ان ان تزيل الضرر عن نفسك الاضرار بغيرك. لان الضرر لا يجوز ان يزال بالضرر. مثلا لو قدر ان بيتك امامه - [00:49:47](#)

آا قمامة تريد ان تزيل هذه القمامة تضعها امام بيت جارك الثاني نقول الضرر لا يزال الضرر بالضرر المحظورات وتبيح المحظورات ودليلها قول الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطرتم اليه - [00:50:11](#)

لكن يشترط لحل المحرم عند الضرورة شرطان الشرط الاول تعيين المحرم بان لا يوجد غيره من المباح والشرط الثاني ان يتيقن النفع يتيقن الدفع اذا حل الضرورة تبيح الضرورة تبيح المحظورات بشرطين. الشرط الاول تعيين المحرم - [00:50:29](#)

فلو قال الانسان مثلا ساشرب دم الحيوان الفلاني لانه يشفي من المرض الفلاني هل تعين هذا الدم للشفاء لم يتعيق اذا لا ضرورة يعني لو قدر انه تعين هل تتيقن النفع؟ قال والله يمكن - [00:50:53](#)

نقول لا ما يجوز. لانه لا يجوز لك ان ترتكب محرما يقينا لامر موهوم لا يجوز ان ان ترتكب المحرم يقينا لامر موهوم. اذا حل المحرم عند الضرورة له شرطان. تعيينه وتيقن - [00:51:13](#)

النفع ثم قال المؤلف رحمه الله والعجز يسقط الواجبات في عموم قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فالواجبات تسقط بالعجز - [00:51:30](#)

الواجبات تسقط بالعكس ويقول المؤلف رحمه الله فمن عجز مثلا عن القيام في الصلاة يصلي قاعدا من عجز عن الصيام يعدل الى البدل من عجز عن الوضوء يعدل الى التيمم - [00:51:48](#)

هكذا. والمشقة تجلب التيسير المشقة كله اذا شق الامر فانه تيسير والتيسير في الشريعة نوعان تيسير الاصل احكام الشريعة ميسرة من الاصل. والثاني تيسير طارئ بمعنى انه اذا وجد ما يقتضي التخفيف - [00:52:00](#)

خفف اذن التيسير في الشريعة نقول تيسيرا اصلي فاماذا الصلاة ميسرة هذا تيسير اصلي. هناك تيسير عارض طارئ. انسان يصلي قد انا لا استطيع ان اقوم. نقول صلي قاعدا - [00:52:21](#)

قعوده هذا او سقوط القيام عنه تيسير طارئ فالمشقة تجذب التيسير. ثم قال المعلم رحمه الله والرجوع ايضا المشقة تجب التيسير والاجر على قدر المشقة لكن ايضا هنا مسألة هل الاجر على قدر المشقة دائما - [00:52:39](#)

نقول لا الاجر على قدر المشقة ان كانت المشقة ملازمة للعبادة. بحيث لا يمكن فعلها الا مع المشقة. اما اذا كانت المشقة منفكة عن العبادة بحيث انه يمكن ان تفعل العبادة من غير مشقة فان المشقة حينئذ تكون الى الوزر اقرب منك الى الاجر - [00:53:00](#)

فمثلا الوضوء في ايام الشتاء وفي مشقة والذهاب والباغتسال في ايام الشتاء في مشقة يؤجر الانسان عليها لانه لا يمكن ان يغتسل الا مع وجود المشقة. الحج في مشقة لا يمكن ان يحج الا مع وجود المشقة. يثاب على ذلك. لكن اذا كانت المشقة - [00:53:21](#)

غير ملازمة يمكن ان تنفك. مثل انسان اراد ان يصلي الظهر في الصيف قال اذهب اصلي تحت اشعة الشمس حتى اتصبب عرقا لاجل ان ايش؟ اكسب اجر في موضع مكيف - [00:53:41](#)

وموضع مظلل يقول لا لا اريده اكثر كلمة تصبب العرق ازيد العرق ازيد الاجر. الاجر على قدر المشقة نقول هو ايش؟ الى الاجر فالى الوزر اقرب منه الى الاجر. وبهذا نعرف ان الاجر على قدر المشقة متى - [00:53:58](#)

اذا كانت المشقة ملازمة للعبادة لا تنفك عنها اما ان يختار المشقة مع امكان تلافيها فهذا لا. قال والرجوع الى العرف في كثير من

الامور الشارع يرد العرف مثل العشرة بين الزوجين وعاشروهن بالمعروف. لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. الى - [00:54:15](#)
وان شخصا مثلا اراد ان ينفق على زوجته قال له كم انفق؟ كم اعطي؟ خمسة الاف عشرة الاف؟ تقول اعطها العرف عرف الناس في بلدك نسأل كم انت نفقتك على زوجتك وهذا نفقته يعطي - [00:54:39](#)

كما يعطي ولهذا قال الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف قال والاصل في العبادات المنع فلا يشرع منها الا ما شرعه الله والاصل في العادات الاباحة فلا يحرم منها الا ما حرمه الله. الاصل في العبادات المنع والحظر - [00:54:53](#)

قال الله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وقال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. فلا يشرع من العبادات الا ما دل الدليل عليه. الاصل في المعاملات - [00:55:08](#)

الحل والاباحة. قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. الاصل في العادات ما يلبسه الناس وما تأكلون وما يشربونه الاصل فيه ماذا؟ الحلو الاباحة لو ان شخص مثلا ذهب الى بلد فوجدهم يأكلون في اليوم ست مرات - [00:55:24](#)

ما يجوز هذا ما زاد عن ثلاث مرات لا يجوز الاكل صباح وظهر ومساء لا يجوز ان تزيد عن ثلاث نقول هذه ايش؟ يرجع الى العادات وجدهم يلبسون لباسا نقول ايضا ما دام هذا اللباس ليس فيه صفة محرمة فالاصل الحل - [00:55:44](#)

سباحة. قال وكل ما دل على مقصود المتعاقدين والمتعاملين من الاقوال والافعال انعقدت به العقود. العقود تنعقد بكل ما اللي عليها ولا يشترط لها لفظ خاص فمثلا لو قال بعتك - [00:56:06](#)

بعتك سيارتي خذ سيارتي الله يربحك وفقك الله ما يدل على ذلك لان هذه الالفاظ ليست من الالفاظ التعبدية. كذلك في النكاح لو قال زوجتك موليتي انكحتك موليتي. جوزتك موليتي. الفقهاء يرون ان النكاح لا يصح الا بلفظ انكاح او التزويج - [00:56:23](#)

زوجتك انكحتك فلا يصح ان يقول جوزتك بنتي او ملكتك بنتي عندهم لا يصح ولكن الصواب ان النكاح وغيره من ان النكاح وغيره من العقود ينعقد بكل ما دل عليه - [00:56:48](#)

بكل لفظ دلالة. لماذا؟ لان هذه الالفاظ ليست الفاظا تعبدية مما نتعبد بها. قال والمقاصد والنيات تعتبر في المعاملات كما تعتبر في العبادات. يعني مقاصد الناس في المعاملات كما تعتبر في العبادات - [00:57:06](#)

فمثلا الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة - [00:57:24](#)

حي على حي على حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الخدمة سالا المقاصد والنيات تعتبر يعني معتبرة في المعاملات فمثلا لو فرض عنا رجلا طلق امرأته ثلاثا او اخر ثلاث تطبيقات - [00:58:52](#)

قال الله عز وجل الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فجاء رجل وتزوج هذه المرأة بقصد احلالها لزوجها الاول هو لم يقصد بهذا النكاح لم يقصد الرغبة في نكاحها وانما قصد احلالها للاول. هذا يسمى نكاح التحليل وهو وهو ملعون - [01:00:54](#)

على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فقد لعن النبي عليه الصلاة والسلام المحلل والمحلل له. وسماه جيسا مستعارا كذلك ايضا في المعاملات لو ان رجلا مثلا قال اقرضني اعطني مثلا ثمانين الفا - [01:01:18](#)

انا نعطيك بثمانين الف مجانا صعبة ولو قلت ثمانين الف وردها مئة ربا صريح كيف ذلك؟ فاقول بعتك بيتي. بعتك بيتي بمائة الف مؤجلة الى سنة الان ثبت في ذمتك لي كم؟ مئة الف - [01:01:36](#)

لما بعتك بيتي عدت عدت واشتريته منك نقدا بثمانين الفا على الرجوع للبيت ها واعطيتك ثمانين وثبت في ذمتك لي كم هذه تحايل حيلة ولهذا قال ابن عباس دراهم بدرهم دخلت بينهما حريرة - [01:01:56](#)

ما جاء فاذا كان المقصود من المعاملات التحيل على المحرم فلا يجوز والحيلة عرفها العلماء بانها التوصل لاسقاط واجب او فعل محرم بفعل ظاهره ان يتوصل لاسقاط واجب او فعل محرم بظهر الاباحة - [01:02:15](#)

مثال رجل مثلا في رمضان اراد ان يفطر قال انه جائع جعان ودي اكل قال شخص اذهب ثمانين كيلو واشبع وارجع هذي حيلة نقول

هذه حيلة على اسقاط ايش اسقاط واجب او حيل على فعل محرم كما مثلنا في مسألة العينة ان يبيع شيئا بئمن مؤجل ثم يرجع ويشتريه بدونه اقل. ثم قال المؤلف رحمه الله - [01:02:38](#)

ويعمل عند التعارض باقوى المرجحات وقد يعرض للمفضول ما يجعله وقد يعرض للمفضول من المرجحات ما يصل به الفاضل او افضل منه. يعني اذا تعارضت الادلة يعمل بالمرجحات. فمثلا الحديث الذي يكون في الصحيحين اولى مما - [01:03:05](#)

يقول في احدهما الذي في البخاري اولى من من الذي مثلا في سنن ابي داوود اولى من الذي في مسلم. الناقل عن الاصل يقدم على المبقي عن الاصل هكذا قال ولذلك قد يعرض للمفضول من المرجحات ما يجعله افضل. يشير الى قاعدة مهمة وهي انه قد يعرض للمفضول ما - [01:03:25](#)

اجعله افضل من الفاضل قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل. مثال ذلك لو ان شخصا كان يقرأ القرآن تأذن المؤذن اذن المؤذن. فقال ايها افضل؟ اتابع المؤذن او استمر في قراءة القرآن - [01:03:46](#)

ماذا نقول؟ نقول تابع المؤذن فاذا قال اليست اليس القرآن افضل كلام واشرف كلام؟ قلنا بلى ولكن متابعة المؤذن تفوت وقراءة القرآن لا تفوت يمكنك اذا تابعت المؤذن تعود آآ تقرأ القرآن - [01:04:06](#)

اذا قد يعرض للمفضول ما يجعله افضل من الفاضل. اما لكونه مما يفوت او لكونه فيه تأليف ايضا للقلوب. لو فرض مثلا انك ذهبت الى بلد يرون الجهر بالبسملة في الفاتحة في الصلاة - [01:04:25](#)

السنة الا تجهر لكن لو لو رأيت من المصلحة انك تجهر بالفاتحة لاجل ان تؤلف قلوبهم الحمد لله لم تفعل محرما وانما تركت سنة فهنا عرض للمفضول ما جعله افضل من الفاضل - [01:04:40](#)

وبهذا نكون انتهينا على هذا التعليق والحقيقة الرسالة تحتاج الى يعني وقت طويل لكن لعل ما يعني ذكرنا فيه اشارات تنبيهات بقينا في في مسألة الجوائز عندنا هنا عشر جوائز - [01:04:59](#)

مقدمة من مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله الخيرية. كوبونات كتب الكوبون بقيمة خمس مئة وخمسة وعشرين ريال عشر سنسأل اسئلة وقال لي اخذ امس يعني كان معنا مشارك في جامع البواردي - [01:05:19](#)

ما يتكرر طيب عشان نسأل ان شاء الله نقول ذكرنا ان كلمة اصل تطلق على بسم الله الرحمن الرحيم نبعت سألنا تطلق على عدة معاني يلا اصل الدليل لا تقرأ يا شيخ لا هذا غش من غش فليس منا - [01:05:38](#)

المقيس عليه القاعدة مستمرة طيب وش اسمك ها بتروح للفرع المؤسسة تعرفه طيب اه ايضا مما مر بنا من المسائل قلنا ان الواجب تعريف الواجب في الحج تعريف الواجب بالحد - [01:06:06](#)

اخر واحد ماذا؟ بالترك ولا بالفعل ما امر به الشارع على سبيل ايش الالزام بالفعل ولا بالترك بالفعل حكمه لا حكم الواجب الشعب فاعل امتثالا وبالنسبة للعقاب يعاقب ولا يستحق - [01:06:51](#)

يستحق لماذا يستحق ويعذب من يشاء طيب تفضل تعال اه طيب اه ما تعريف مر بنا مما مر بنا من الكلام قلنا قاعدة في حمل الالفاظ هذي اكتبوا اسمك هو رقم الهوية - [01:07:26](#)

قاعدة في حمل الالفاظ ان كل كلام يلا يا شباب تفضل احسنت طيب مثال الصلاة اذا وجدناها في لفظ الشارع يحمد على المعنى الشرعية طيب اه ما تعريف ممر بناء تعريف الاجماع ما هو الاجماع - [01:07:54](#)

يلا متحمس انت ما شاء الله عليك هذا حكم شرعي. طيب فيه دليل يدل على الاجماع يلا نعم احسنت تفضل يلا طيب من القواعد اللي مرت بنا الضرورات تبيح المحظورات. قلنا الضرورات تبيح المحظورات - [01:08:37](#)

شرطين اكتب واصمت ورقم الهوية موب هنا خلاص تبيح المحظورات بشرطين ها شوفوا تعين هذا المحرم الثاني ان يتيقن لماذا يتيقن النافع يعني لا يجوز ارتكاب المحرم في امر موهوم - [01:09:17](#)

نعم يلا طيب باقي كم وحدة اربع خمس. طيب خمسة اه ايضا من الامور اللي مرت بنا القياس ما هو القياس تفضل يا انت ايش في حكم عطنا مين؟ اعطنا مثالا طيب - [01:10:00](#)

الرز يمكنك جوعان بعد طيب على ماذا يقاس الرز على ماذا على البر اتفضل طيب ذكرنا ان ايضا مما مر بنا اه الرسول عليه الصلاة والسلام خصه الله بخصائص الامام احمد اربع - [01:10:38](#)

خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام خص بكذا وكذا وكذا يذكر لنا على سبيل العموم نعم عموم شيه عموم خاصة بواجبات بواجبات اترك النكاح نقول عموما خاصة بواجبات وخاصة بمحرمات ايه - [01:11:10](#)

جب لنا اذكر مثال واجب خص الله عز وجل الرسول بواجب شيه واجب على الرسول دون غيره قيام الليل طيب خصه الثاني في الصيام طيب والثالث بكرامات والله ان جابك شوي - [01:11:41](#)

سمحوا لج عاد يلا تستاهل يكفي اقول حضوره ما شاء الله من العصر اقول مع الاجر اجر واجرة ان شاء الله ذكرنا ايضا في آآ ما تعريف التعريف الرخصة وش الرخصة - [01:12:13](#)

وراكم ما في احد سم يا شيخ رفعت ايديك الرخصة ايه الرخصة السورية ما هي برخصة السواقة. رخصة يعني انت انت انت جبت المعنى بالمعنى حول الحمى لكن ما تعريف - [01:12:43](#)

احنا قلنا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. وقلنا الاولى ان نعرف الرخصة بان التسهيل التسهيل سبب بترك واجب او فعل محرم. طيب مثل لنا الرخصة عشان يعني شيه من الرخص التي الشارع - [01:13:23](#)

طيب افطر الصائم هذي رخصة صاحب الاسئلة نعم اسئلة في ايش من خارج الدرس الحذر او لا طيب الاحكام الشرعية من حيث التعليل والحكمة على اقسام ثلاثة خلاص عاللي اخذ ما اخذ - [01:13:51](#)

اخذ استلم نعم ما ايش ما تعلم العلة نعم والثاني لا احنا نقول اول شي خلك في التعبدية التعبدية ما لا تعقل علته هذا واضح مثل ماذا اعداد الصلوات يعني في الغالب الاعداد والمقادير لا تعلم. طيب الثاني ما علته - [01:14:40](#)

منصوصة نص الشارع عليها مثل يحزنه طيب الثالث ما علته يا شيخ طيب مثل ماذا المستنبطة مثل ماذا لا يقضي القاضي وهو غضبان لان غضب يمنع تصور الفكر تفضل اخر وحدة طيب ذكرنا ان - [01:15:08](#)

معرفة معرفة العلة او الحكمة الشرعية له فوائد فوائد معرفة العلة والحكمة ذكرنا ست قواعد هذي يجيب لنا اقل شي ثلاث جاب اربعة فحسن ارفع رأسك العلم في الرأس وليس في القرطاس - [01:15:48](#)

نعم زيادة الاطمئنان بيان سمو الشريعة التنشيط على الامتثال احسنت يلا زيد جيب وحدة عندك شيه امكان القياس طيب عدم ممكن فيه اشياء عموما فيه شرح وموجود في الموقع حقي - [01:16:15](#)

شرحنا في المدينة في الحرم النبوي يعني يوم علمي من الفجر الى العشاء طيب جزاكم الله خيرا ونسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم علما نافعا وعملا صالحا وان يجعلنا ما سمعنا وما قلنا حجة لنا - [01:17:03](#)

علينا انه جواد كريم وصلى الله على نبينا محمد - [01:17:24](#)